ولم يمكن تحصيله الا بالفطر جامع ان في كل افطارا بسبب الغير الحقه
ببعض ايضاح وحذف وفيها ايضا وخرج بالادمي باقسامه الحيوان
المحترم الذي لا روح فيه ان كان للمنقذ فلا فدية او لغيره ففيه
الفدية لارتفاقهما واما الحيوان المحترم ففيه الفدية مطلقا
اي له او لغيره لانه ان كان له فقد ارتفق بتخليصه المنقذ والمنقذ
وان كان لغيره فقد ارتفق به ثالثا ايضا وهو المالك اه ملخصا
منها وفيها وفي الانوار ان الفدية تجب في الحيوان دون غيره
واخذ بعضهم من ذلك ان لمن معه نقد خشي عليه ان يبتلعه ليلا
فخرج منه اي من فيه نهارا لم يفطر ولا يلحق ادخاله الموجب الى خروجه
بالاستقامة اه بالحرف مع تمكنه فيه اما من فاته شيء من رمضان
فمات قبل تمكنه من قضائه فلا اثم ولا فدية كمن مرض شهر رمضان
ومات ثاني شوال او استمر مريضا سنة ومات مريضا فلا فدية ولا اثم
ومثل المرض الحيض والنفاس والسفر المباح كما في حج وصد للتاخر
الخ قال حج لان ستة من الصحابة افتوا بذلك ولا يعرف لهم مخالف
فاليه ما يعني بقطره كاخر صوم يومين من رمضان مثلا
ثم سافر في ثاني شوال سفرا طويلا يحرم تاخر قضائه بعذر
السفر واذا حرم كان تاخيره بغير عذر فتجب الفدية فيما لو مات
في سفره المذكور وخالف جمع فقالوا لا فرق بين المتعدي به وغيره
نعم قال الاذرعي لو اخره لنسيان او جهل فلا فدية كما افهمه
كلامهم ومراده الجهل بحرمة التاخير وان كان مخالطا للعلماء لخفاء
ذلك لا بالفدية فلا يعذر بجهله لها نظير ما مر فيما لو علم حرمة نحو
التنحنح وجهل البطلان والفدية هنا للتاخير وفي الكبر لاصل الصوم
وفي الحامل والمرضع الفضيلة الوقت اه تحفة قوله الى تصحيح القديم
هو المعتمد قوله سحر اي اكل وقت السحر في شك اي في طلوع
الفجر لخبر لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور رواه
الامام احمد فان شك في ذلك كان تردد في بقاء الليل لم يسن التاخير
بل الافضل تركه للخبر الصحيح دع ما يريبك الى ما لا يريبك [illegible]

السحور

السحور بفتح السين المأكول في السحر وبضمها الاكل ح واكثر ما يروى
بالفتح وقيل ان الصواب الضم لان الاجر والبركة في الفعل اه م
ولو بجرعة اي لخبر صحيح ابن حبان تسحروا ولو بجرعة ماء اه م
بنصف الليل وقيل بدخول السدس الاخير وفيه وجهان وقوي قال
اتيانهما معا اذ لا مانع منه وان نام او اكل الخ هذه طريقة حج
وقوله وقال جمع الخ هي طريقة مر ككذب وغيبة ومشاتمة
وتميمة هذا ما يتعلق باللسان وينبغي له ايضا كف القلب اي عن الحقد
والحسد والحقد والكبر وقطع الرحم وسياتي لذلك تتمات
نبين فيهما بعض ما يتعلق بذلك ولو حذف اللسان وعرف لفظ
كف لكان اولى لشموله ح فتامل قوله لانه اي ما ذكر من نحو الغيبة
في نفسه قال مر فان جمع بين لسانه وقلبه كان حسنا فائدة
قال حج في فتاويه الحديثية هل الذكر اللساني افضل او غيره
وعبارته والذكر الخفي قد يطلق ويراد به ما هو بالقلب واللسان
بحيث يسمع نفسه ولا يسمع غيره ومنه خير الذكر الخفي اي لانه
لا يتطرق اليه الرياء واما حيث لم يسمع نفسه فلا يعتد بحركة لسانه
وانما العبرة بما في قلبه على ان جماعة من ائمتنا وغيرهم يقولون لا ثواب
في ذكر القلب وحده ولا مع اللسان حيث لم يسمع نفسه وينبغي
على انه لا ثواب عليه من حيث الذكر المخصوص اما اشتغال القلب
بذلك وتامله لمعانيه واستغراقه في شهوده فلا شك انه بمقتضى
الادلة يثاب عليه من هذه الحيثية الثواب الجزيل ويؤيده خبر البيهقي
الذكر الذي لا تسمعه الحفظة يزيد على الذكر الذي تسمعه الحفظة
سبعين ضعفا اه بحروفه اه ع ش الكتاب صدقة اي لقوله تعالى
وان تصدقوا خير لكم من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا وما انفقتم
من شيء فهو يخلفه وما تنفقوا من خير فلانفسكم وما تنفقوا من خير
فان الله به عليم انفق بلالا ولا تخش من ذي العرش اقلالا لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار
قد شاع ولذلك ذاع فضل الصدقة فضلا عن الاكتفاء منها وبما ورد

الذكر بالقلب افضلية [illegible]

صدقة التطوع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)